جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

قسم القانون

بحث بعنوان :

(الإشكاليات ا لتطبيقية في حماية الأحداث الجنائية)

إعـــــداد :

أ – محـمـد سـالـم عبد العالي محمود

محاضر بكلية الشريعة والقانون - جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث

موضوع الإشكاليات التطبيقية في حماية الأحداث الجنائية عموماً لها أهمية وشأن متميز، بسبب أنها تمس أموراً على قدر كبير من الأهمية، هي في معظمها خروج على قيم المجتمع، وما يؤمن به من أخلاق تضمن أمنه واستقراره، ولأجل هذه الخطورة خصّها الباحث بمزيد من العناية والتحليل، من حيث: أن تحذو ليبيا حذو غيرها من الدول بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مسألة إصلاح وتطوير نظام عدالة الأحداث، وإعادة النظر في القوانين والتشريعات المتعلقة بذلك ،وإصدار قانون جديد خاص بالأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر يأخذ في الاعتبار تلك القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة في المعاهدة الدولية لحقوق الطفل وكافة المواثيق والصكوك الدولية الصادرة بهذا الشأن.

و من حيث وضع سياسة جنائية متطورة لنظام عدالة الأحداث من الناحيتين الموضوعية والإجرائية يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة جنوحهم ووضع الحلول المناسبة لهم.

Research Summary

The topic of practical problems in protecting your international criminal events, and what about you? In terms of: for Libya to follow the example of other contracting countries with the United Nations agencies specialized in reforming and developing the juvenile justice system, and reviewing the laws And the relevant legislation, and the issuance of a new law on juveniles in conflict with the law or at risk that takes into account those rules approved by the United Nations in the International Convention on the Rights of the Child and all international covenants and instruments issued in this regard.

And in terms of developing an advanced criminal policy for the juvenile justice system, both substantively and procedurally, through which they can confront the phenomenon of their delinquency and develop appropriate solutions for them.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

إنَّ أهم ما يجب النظر فيه مِن خلال التَّمعُّن في أنظمة المجتمع، هي تلك الأنظمة التي تظهر في حركته وسيره، سواء كانت الخارجية منها أوالداخلية، مثل: أنظمة العلاقات مع الأمم الأخرى، أو النظم الحكومية الإدارية، أو التشريعية القانونية والقضائية، وكلها تدور في فلك التشريعات، التي هي من أهم وأخطر ما يجب مراجعتها ونقدها، ومن ثَمَّ يتمُّ التقويم والتقييم لتِلك التَّشريعات، فالنظم والتشريعات محدِّدات للمجتمع؛ فهي التي توجه حركته، وتضبط آلية انتقاله وسيره؛ للوصول إلى الوطر المنشود، وعندئذ يتحقق الاستقرار عبر ميزان العدالة، الذي جاءت التشريعات القانونية والقضائية لإقامته. ومن هنا...من هذا المنطلق، تأتي الدراسة البحثية العلمية، باعتبارها وسيلة فاعلة من وسائل الدراسة والتقييم، ومِن ثَمَّ وضع برامج الإصلاح، وآليات حركة المجتمع ومسيرته. [1]

وبالنظر إلى تطور المجتمع وتزايد عدد السكان،وتطور وسائل الاتصال وتزايد عوامل التفكك الأسرى فان ذلك يتطلب اتخاذ مايلزم من إجراءات وقائية تحمى هذه الشريحة المهمة من أبناء المجتمع والمبادرة لمعالجة أمرها قبل أن تصبح مشكلة يصعب حلها.

أهمية الموضوع:

دراسة موضوع الإشكاليات التطبيقية في حماية الأحداث الجنائية تكتسي أهمية بالغة، وبحاجة ماسة لوجود دراسة تحليلية نقدية لنصوص القوانين، بقصد مناشدة المشرع والقاضي والفقيه، في الوقت الذي يصدر المشرع فيه القوانين الجنائية،أو يعد لها على أساس الشريعة الإسلامية، لكي يطبقها القاضي، ويُعْنَى بشرحها ودراستها الفقهية، بأن يضع الحلول الناجعة لما قد يظهر لنا من عيوب أو قصور بالصورة التي أوجدها المشرع الليبي؛ للاستفادة منها على الصعيد النظري والفلسفي، أو على الصعيد العملي التطبيقي. وعنوان الرسالة يفي بتذكيرنا، ويترجم هذه الرغبة.

نطاق الموضوع:

إن موضوع الإشكاليات التطبيقية في حماية الأحداث الجنائية عموماً لها أهمية وشأن متميز، بسبب أنها تمس أموراً على قدر كبير من الأهمية، هي في معظمها خروج على قيم المجتمع، وما يؤمن به من أخلاق تضمن أمنه واستقراره،ولأجل هذه الخطورة خصّها الباحث بمزيد من العناية والتحليل، من حيث: أن تحذو ليبيا حذو غيرها من الدول بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مسألة إصلاح وتطوير نظام عدالة الأحداث،وإعادة النظر في القوانين والتشريعات المتعلقة بذلك ،وإصدار قانون جديد خاص بالأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر يأخذ في الاعتبار تلك القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة في المعاهدة الدولية لحقوق الطفل وكافة المواثيق والصكوك الدولية الصادرة بهذا الشأن.

[1]– رائف محمد عبد العزيز النعيم (تعدد العقوبات بتعدد الجرائم – المفهوم والنظرية والتطبيق) –المجلة الأسمرية – ليبيا– العدد 8 – السنة الرابعة – عام 2007 ف. ص 232.

و من حيث وضع سياسة جنائية متطورة لنظام عدالة الأحداث من الناحيتين الموضوعية والإجرائية يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة جنوحهم ووضع الحلول المناسبة لهم . وإسهاماً في توضيح ما تقدم، كان اختيار الموضوع :-
(الإشكاليات التطبيقية في حماية الأحداث الجنائية)

منهج البحث:

يعتمد منهج البحث على الدراسة التحليلية والنقدية لنصوص القوانين، التحليل لكل وجهة بانفراد، ومقارنة بين الآراء المختلفة في مدراس الفقه الإسلامي، وكذلك الآراء المختلفة لفقهاء وشُرَّاح القانون الجنائي. بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية، والأحكام القضائية، وكل ذلك مشفوع بالتحليل والمقارنة بين نصوص القوانين غالباً، مع الاستعانة بكتب معاصرة، قانونية وفقهية لها قيمتها.
" ولا سبيل إلى الأخذ بالشريعة الإسلامية والعمل بأحكامها، بوحي من الكتاب والسنة إلا بالرجوع إلى الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، والموازنة بين مختلف الآراء والأدلة، اعتماداً على مصادر الفقه الأصلية الأساسية؛ بغية الوصول إلى نتائج تطابق المذهب الحق، وتساير أهداف التشريع الجنائي الإسلامي. ولعل من أهم خصائص الدراسات الفقهية المقارنة، بيان فوائد الفقه الإسلامي وإبرازها، وبيان فضله والكشف عن مزاياه ". [1]

إشكالية الموضوع:
إن ظهور هذا النوع من الدراسة، وهو موضوع الإشكاليات التطبيقية في حماية الأحداث الجنائية . يغري الباحث بالخوض في غمارها، وذلك بقصد تحديد أهم معالمها فقانون العقوبات قبل أن يكون قانون القيم هو قانون الحماية , حماية المجتمع من الخارجين عليه وحماية الفرد في حد ذاته من الجنوح إلى الشر والجريمة ولا يكون ذلك إلا قبل ارتكاب الجريمة حيث يجب أن نقضي على حالة الخطرة أو استعداده الإجرامي , وهذا الاستعداد للإجرام له عوامل وأسبابه كما أن ارتكاب الجريمة فعلا المستعد لارتكابها له أيضا آلية خاصة.

ونحن نعتقد أنه مهما قيل في الاستعداد الوراثي أو النفسي للإجرام , فإن العامل الاجتماعي للإجرام يتحمل المسئولية شبه الكاملة في إجرام الأحداث بخاصة ولا نستطيع القضاء عليه إلا بالقضاء على أسبابه، فالخلل الاجتماعي يدفع الفرد لاختيار واحد مع اتجاهين : فإما الهروب من المجتمع الذي لم يُعترف له بحقوقه أو لا يريد أن يعترف بها، والهروب يكون بالطبع إلى الكحول والمخدرات , وإما أن يختار الحدث الاتجاه الأسوأ ويصب جام غضبه على المجتمع عن طريق أعمال عنف ضد الأشخاص وبخاصة إذا كانت المؤسسات التربوية لا تقوم بواجبها على أكمل وجه فتنعدم القيم وتضعف الكوابح الاجتماعية من العيب والعار والفضيحة وهي من أهم العوامل اللاجمة للجنوح.

هذه الإشكاليات في جُلّها تتمحور في الآتي:

هل نعاقب الحدث الجانح أو نعالجه ؟وإذا كان هذا السؤال لازال مطروحاً بالنسبة للبالغين فطرحه بالنسبة للإحداث أولى _ وهل الاختصاصات التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي بالنسبة للبالغين يقوم بها أيضاً بالنسبة للإحداث الجانحين أو المعرضين للإنحراف أم يلزم تخصيص

[1]– عبد السلام محمد الشريف – المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي – دار الغرب الإسلامي، بيروت – ب ط – سنة 1985. ف. ص 13.

ضبطية قضائية للإحداث ؟ متى يبدأ حساب سن الحدث هل من وقت ارتكاب الحدث للجريمة أم وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف أم من وقت رفع الدعوى عليه ؟وأيضاً تهدف كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى تحقيق اكبر قدر لحماية الأحداث الجانحين فإلي أي مدى نجح المشرع الليبي في تحقيق هذه الحماية ؟ .

الخطـة:

لكي نصل إلى منهج سليم في معالجة ، موضوع الإشكاليات التطبيقية في حماية الأحداث الجنائية اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن تأتي بخطة قامت على مبحث تمهيدي ومبحثين، وتلتها خاتمة فيها الخلاصة والمقترحات،وهناك قائمة بالمراجع،وهذه محددات الخطة كما يلي:

نبحث في **المبحث التمهيدي** علي مفهوم الصبي ،والتطور التشريعي للمسؤولية الجنائية للصغار،ومفهوم الفقه الجنائي الإسلامي ، والـقانــون الجنائي الوضعي.
ونبحث في **المبحث الأول** الإشكاليات الموضوعية في حماية الأحداث الجنائية ،ويشمل مطلب أول المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين،ونعالج في مطلب ثانٍ التدابير المقررة للأحداث الجانحين .
أما **المبحث الثاني** نبحث فيه الإشكاليات الإجرائية في حماية الأحداث الجنائية، ويشمل مطلب أول مرحلة ما قبل المحاكمة ، ونعالج في مطلب ثانٍ مرحلة المحاكمة والتنفيذ .

المبحث التمهيدي
مفهوم الصبي ،والتطور التشريعي للمسؤولية الجنائية للصغار بين الفقه الجنائي الإسلامي ، والـقانــون الجنائي الوضعي

المطلب الأول:- مفهوم الصبي :

الحدث في اللغة : الحدث مفرداً حداث والأحداث في اللغة هم حديثو السن ،ورجل حدث بفتحتين أي شاب ،فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان ،أي أحداث ،وفى لسان العرب أن حداثة السن كتابة عن الشباب وأول العمر ، فيقال شاب حدث :فتى السن ،ورجال أحداث السن وحدثانها وحدثاؤها ،ويقال :هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتى السن ،وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثه.[1]

وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على مرحلة الطفولة وهى مرحلة العمر الأولى ، وهى كناية عن الشباب وأول العمر ،ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلي أن يحتلم .

إما الحدث في علم الاجتماع :بوجه عام هو الصغير منذ ولاته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.

وللحدث في علم النفس : مفهوم أوسع منه لدى غيرهم ، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده ، بل وهو مازال جنيناً، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم ،وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى .[2]

وعرفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة باسم (قواعد بكين) : الحدث بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.[3]

[1] - د.حمدي رجب عطية –الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي والمصري- الناشر دار النهضة العربية 1999- ص7.

[2] د.محمود سليمان موسى –قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة-منشاة المعارف بالإسكندرية.2006.ص117 وما بعدها.

[3] - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985- ق2.

المطلب الثاني :- موقف الفقه الجنائي الإسلامي:

تطلق الطفولة على المرحلة العمرية الأولى التي يرتبط فيها الإنسان بأسرته وتشتد حاجته إليها ويصعب عليه الاستغناء عنها ،وللطفل حينئذ حقوق مرعية وعناية كبيرة وتبدأ الطفولة منذ لحظة الولادة وتمتد إلى البلوغ وهذه فترة قد يقسمها بعض الناس إلى مراحل : مثل رضيع – طفل – صبى – غلام فأطلق جزء المرحلة على جميع الفترات.[6]
حيث يعرف الحدث في الشريعة الإسلامية بأنه من لم يبلغ الحلم ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فهو بلوغ الخامسة عشرة عند الشافعية أو الثامنة عشرة عند الحنفية والمالكية ، ويرى الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر انه يجب الأخذ بالمعيارين معاً بحيث أنه أذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فأنه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشرة .[7]

يلاحظ هنا أن المشرع الليبي تبنى رأي الإمام مالك فيما يتعلق بتحديد سن الرشد الجنائي بثماني عشرة سنة هجرية في مختلف التشريعات الخاصة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي أصدرها ، ومن ذلك القانون رقم 48 لسنة 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة إذ تنص المادة الأولى في بندها الأول على أنه يشترط في السرقة المعاقب عليها حداً، أن يكون الجاني عاقلاً ، أتم ثماني عشرة سنة هجرية . وهذا آيضاً ما تضمنته المادة 4 من هذا القانون في بندها الرابع بشأن شروط قيام جريمة الحرابة المعاقب عليها حداً،ويتضح بذلك أن الحدث في مفهوم التشريعات الخاصة بتقنيين الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية هو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، بصرف النظر عما إذا كانت قد ظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية أو لم تظهُر.[8]

المطلب الثالث:- موقف القانون الجنائي الوضعي :

قانون العقوبات هو قانون القيم، فهو الذي يحددها عن طريق حمايتها بنصوص التجريم والعقاب. وإثارة موضوع التجريم والعقاب يعني أننا نتخذ موقفا عدائيا من مجموعة من أفراد المجتمع لأنهم هم أنفسهم " اختاروا " أن يكونوا أعداء له بسبب إضرارهم بالقيم المحترمة أو هم بصدد الإضرار بها .

بحكم كثير من المعطيات العلمية التي بدأت تفرض نفسها على السياسة الجنائية الحديثة والتي تحاول التشريعات الوضعية أن تتبناها مند وقت ليس بالقصير , أن الضرر وحده أو الاستعداد للأضرار يقيم الجماعة ليس هو المعيار الوحيد لكي نصنف هذا الفرد بأنه عدو للمجتمع لابد من تحييده أو القضاء عليه , والتحييد وارد بلا شك , ولكن المشكلة أن المدارس الفقهية تختلف وجهات نظرها , ولابد أن تختلف حول أسباب هذا التحييد وأهدافه , ولابد هنا للمشرع الوضعي أن يعتمد سياسة جنائية ، أو على الأصح سياسة في الدفاع الاجتماعي يبنى على أساسها فلسفته في التجريم والعقاب , فإذا اختار المشرع النظرية التي تقول أن الإنسان حر في المطلق ولابد أن يعاقب لأنه

[6] -د.حسن محمد هند وآخرون –النظام القانوني لحقوق الطفل –دار الكتب القانونية مصر-2007- ص7.
[7] -د. حمدي رجب عطية – المرجع السابق –ص 9.
[8] - د .محمود سليمان موسى- المرجع السابق –ص 121 وما بعدها .

أساء استعمال هذه الحرية , فهو بذلك لم ينحز لا إلى الفرد "المجرم " لأنه تبين أنه ليس حرا في المطلق , ولابد أن يعاقب, ولا إلى المجتمع الذي يدعي حمايته لأنه تبين كذلك أن الأفراد لا يرتدعون بالضرورة مهما كانت قسوة العقوبات .

وإذا اختار المشرع الاتجاه المتطرف الآخر , يعني أن المجرم كان مجبرا أو مكرها على ارتكاب الجريمة فلا قانون ولا عقاب ولا مسئولية بل علاج وإصلاح إذا كان الجاني أهلا لذلك أي أن مرضه قابل للشفاء , فهذا الاتجاه أيضا يفتقر إلى النظر السليم للأمور .[9]

ولكن السؤال المطروح هو هل عرف المشرع أو المجتمع أو الإرادة العامة كيف يوازي بين المصلحتين بحيث لا تطغى مصلحة على أخرى ؟

هذا هو السؤال المهم . وتمكن الأهمية من حيث إن الفرد لا يصلح إلا بصلاح المجتمع ولا يصلح هذا المجتمع إلا بصلاح الفرد فيه فأيهما أولى بالإصلاح أولا الفرد أو المجتمع.

الإجابة عن هذا السؤال أعيت رجال الإصلاح في كل زمان ومكان. مع ذلك الإجماع شبه منعقد على أن الفرد لا يصلح إلا بصلاح مجتمعه لأنه لا أحد يصدق أن بمقدورنا أن نربي الفرد على الفضيلة في مجتمع فاسد وإلا فسوف يصدق علينا قول شاعرنا القديم : ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء . ألم يقل جان جاك روسو يوما أن الإنسان يولد صالحا ثم يفسد عن طريق المجتمع . ولكن لماذا نذهب بعيدا ولنا في رسولنا الكريم الأسوة والقدوة فقد ورد في الحديث الشريف " كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " وهذا يعني بلغة العصر الحديث أنهما يجعلانه مجرما , والفطرة هي الطبيعة وإذا عرفنا أن الدين الإسلامي هو دين الفطرة أي القانون الطبيعي عرفنا أن الحل يكمن في تطبيق هذا القانون , وإذا كان هذا القانون هو المطبق لما كنا بحاجة إلى كتابة هذه الورقة فالحال أنه ليس كذلك في الموضوع الذي نحن بصدده على الأقل .[10]

هذه المقدمة نعتقد أنها ضرورية لمعالجة هذا الموضوع الذي يعنينا بالذات وهو جنوح الأحداث أو الأطفال أو الأولاد كما جاء في بعض التشريعات العربية أو ما شئنا من الأسماء : هل نعاقب الحدث الجانح أو نعالجه ؟ وإذا كان هذا السؤال لازال مطروحا بالنسبة للبالغين فطرحه بالنسبة للأحداث أولى .

كل التشريعات الوضعية جمعت بين النظامين, نظام المعاقبة ونظام المعالجة. والتشريع الليبي ليس بدعا بين هذه التشريعات فقد جمع هو أيضا بين النظامين: فقد جعل الحدث ضحية قبل سن الرابعة عشر ومجرما بعد الثامنة عشر ومجرما وضحية بين هذين الحدين [مادة 80 ق. ع . ل].[11] ومعنى قولنا أنه ضحية أن غرائزه في هذه المرحلة من العمر هي التي تقوده حيث شاءت , وهذه الغرائز لابد من كبحها لديه لكي لا تتفاعل في الخارج ويحدث التطابق الذي يتحدث عنه

9 – د . محمد الرازقي – بحوث في القانون الجنائي الليبي و المقارن– موقف التشريع الجنائي الليبي من الصغار الجانحين عرض وتحليل– كلية القانون جامعة طرابلس– ص76.

10 - د. محمد الرازقي – المرجع السابق ص 77

11 - مجموعة التشريعات الجنائية –قانون العقوبات الليبي – وزارة العدل – 1953 .

علماء النفس , بين ما يُعتلج في داخله وبين الواقع ، وهذا الكبح يكون عن طريق أشياء استبدالية تعويضية تتمثل في الإصلاح والتهذيب والتربية .

وهكذا فقد صنف المشرع الجنائي الليبي والتشريعات التي جرت مجراه، الأحداث في ثلاث مجموعات : ما دون السابعة و مادون سن الرابعة عشر ومادون الثامنة عشر , وهذا التصنيف مبني على وجود قوة الشعور والإرادة وهي مناط التمييز والإدراك لدى الفرد .

ولابد أن نوضح هنا من الآن حتى لا يحصل خلط في المفاهيم أن التمييز يعني القدرة على فرز النافع من الضار والحسن من القبيح والخير من الشر, ويكون بذلك مسئولا اختياره طريق الشر والجريمة وهو قادر على اجتنابه.

وعلى هذا الأساس افترض المشرع أن الحدث قبل الرابعة عشرة ليست له هذه القدرة , فحين يجنح نحو الجريمة فغرائزه الحيوانية هي التي تقوده إلى هذا المصير والحيوانات خارج اهتمام المشرعين فهو إذن مكره أو مجبر أو مضطر لارتكاب هذا الفعل , ومادام في الأمر إكراه فلا مسئولية لأن المسئولية الأخلاقية والقانونية مؤسسة على حرية الاختيار وانحراف الصغير في هذه المرحلة كما يرى كثير من علماء الإجرام ، هو بدون غد ، فليس هناك ما يدعو لاتخاذ أي إجراء حياله .[12]

أما إذا بلغ السابعة ولم يتجاوز الرابعة عشرة , فللقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة كما تقول نفس المادة 80 ق . ع . ل لأن المشرع يفترض أن ملكاته الإدراكية لم تكتمل بعد فمن غير المقبول مسائلته عن تصرفاته في الماضي ولكن ينبغي أن ننظر فقط للمستقبل ونحاول عن طريق هذه التدابير تربيته وإصلاحه وتهذيبه حتى يتأقلم مع قيم الجماعة لأن من شأن هذه التدابير والإجراءات أن تقيه من الوقوع في الجريمة فيما يستقبل من الأيام أو هكذا يفترض فيها .

إذا أتم الصغير الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيعتبر في هذه المرحلة مسئولا مسئولية ناقصة. [13]

وتحديد المرحلة التي يكون فيها الصغير عديم المسئولية أو ناقصها هي في الأساس تحكمية ولا تعتمد على مقاييس علمية موضوعية مقبولة . فإذا رجعنا إلى القانون المقارن سوف نجد التباين واضحا حول هذه المسألة : فبينما نجد بعض الدول الأوروبية رفعت الحد الأعلى المانع من المسئولية إلى خمس عشرة سنة كالسويد والدانمارك . أو أربع عشرة سنة كألمانيا وإيطاليا ويوغسلافيا ورومانيا والبرازيل والصين , أو ثلاث عشرة سنة كفرنسا ينزل بها التشريع البرتغالي والبولندي مثلا إلى عشر سنوات فقط . أما في التشريعات العربية فهي اثنتا عشرة سنة في الأردن والمغرب وثلاثة عشرة سنة في تونس والجزائر وفي سوريا ولبنان خمس عشرة سنة.

ونحن لا نرى كما يعتقد البعض, لأن القدرات الذهنية لدى الطفل.. تخضع لتأثير مختلف العوامل المحيطة به كالأسرة والتعليم والموقع الجغرافي والثقافي السائد في المحيط العام , فقد وجدنا هذه الاختلافات في تحديد السن حتى في المجتمعات ذات الثقافة الواحدة والمستوى الحضاري الواحد

[12] - د.محمد الرازقي – المرجع السابق – ص79.
[13] - راجع بالخصوص مجموعة التشريعات الجنائية –قانون العقوبات –المرجع السابق .

أو المتقارب مما يعطينا الحق في القول بأن هذا التحديد لا يخضع في مجمله لمعطيات علمية مدروسة الأمر الذي يجعل المسألة برمتها قابلة لإعادة النظر .

قد نلاحظ في الدول العربية تراجعا في جرائم الأحداث ولكن باطلاعنا على الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والأمن العام من خلال التقرير السنوي عن الجريمة في ليبيا بأن هناك نوعا من الجرائم لازالت تحتفظ بمستواها العام كالإيذاء الخطير والسرقة بالإكراه و الجرائم الجنسية. وهذه الأنواع الثلاث من الجرائم لها أسبابها الاجتماعية التي لا تخفى , فالجرائم ضد الأشخاص سببها كما نعلم أن للحدث قوة بدنية متسارعة النمو فهو يشعر بضرورة توظيفها فإن لم يجد الفرصة لتوظيفها في الخير من خلال العمل مثلا أو الدراسة فسوف يوظفها في الشر , فالبطالة إذا وعزوف الشباب عن التحصيل العلمي الجاد كلها عوامل مؤدية إلى الجنوح . كما أن توقد الغريزة الجنسية لديهم في هذه المرحلة من مراحل الطفولة وهي مرحلة المراهقة سوف يسعى الحدث لاكتشافها فيقع بدون شك في الرذيلة إلا إذا كانت هناك مراقبة عائلية ضيقة وواعية . ثم إن للحدث رغبات يريد تحقيقها وشهوات يريد إشباعها وقد لا تسعه موارد عائلته المتواضعة في ذلك فلابد أن يلجأ إلى ارتكاب الجرائم ضد الأموال وبخاصة السرقات , فهو يخرج من رحم المجتمع كما يخرج من رحم أمه , فلابد أن يكون هذا الرحم سليما معافى وإلا أصبح الجنين أو الطفل مشوها وشاذا .

فينبغي على المشرع الجنائي أن يتبنى سياسة عامة لمكافحة الجريمة أو سياسة جنائية في الدفاع الاجتماعي , بدون أن يلجأ إلى تصنيف الجانحين إلى بالغين وأحداث . فالسياسة الجنائية كل لا يتجزأ ونحن رأينا أن هذه التفرقة لم تحل المشكلة وليست هي بقادرة على حلها . فقانون العقوبات قبل أن يكون قانون القيم هو قانون الحماية , حماية المجتمع من الخارجين عليه وحماية الفرد في حد ذاته من الجنوح إلى الشر والجريمة ولا يكون ذلك إلا قبل ارتكاب الجريمة حيث يجب أن نقضي على حالة الخطرة أو استعداده الإجرامي , وهذا الاستعداد للإجرام له عوامل وأسبابه كما أن ارتكاب الجريمة فعلا المستعد لارتكابها له أيضا آلية خاصة لا مجال هنا لإطالة البحث فيها ونحن نعتقد أنه مهما قبل في الاستعداد الوراثي أو النفسي للإجرام , فإن العامل الاجتماعي للإجرام يتحمل المسئولية شبه الكاملة في إجرام الأحداث بخاصة ولا نستطيع القضاء عليه إلا بالقضاء على أسبابه وكل كلام غير ذلك هو لغو من القول . فالخلل الاجتماعي يدفع الفرد لاختيار واحد مع اتجاهين : فإما الهروب من المجتمع الذي لم يعترف له بحقوقه أو لا يريد أن يعترف بها، والهروب يكون بالطبع إلى الكحول والمخدرات , وإما أن يختار الحدث الاتجاه الأسوأ ويصب جام غضبه على المجتمع عن طريق أعمال عنف ضد الأشخاص وبخاصة إذا كانت المؤسسات التربوية لا تقوم بواجبها على أكمل وجه فتنعدم القيم وتضعف الكوابح الاجتماعية من العيب والعار والفضيحة وهي من أهم العوامل اللاجمة للجنوح .
وبهذا الصدد فنحن نرى أن الأسس التي اعتمدها الفقه الإسلامي في تحديد الأهلية الجنائية أو البلوغ هي أفضل ما يمكن أن نؤسس عليه موضوعيا تحديد هذه السن حيث يعرف هذا الفقه البلوغ ببلوغ سن معينة أو بعلامات تدل عليه , فعلامته بلوغ الأنثى الحيض والاحتلام وأدنى مدة هي تسع سنين , وعلامة بلوغ الذكر الاحتلام والاحبال وأدنى مدة هي اثنتا عشر سنة .

في هذه المرحلة لا يسأل الحدث مسؤولية جنائية عن الأفعال التي يأتيها , ولكنه يؤدب إذا تجاوز السابعة بما يعني اتخاذ إجراءات وقائية احترازية كما نسميها نحن في هذه الأيام .

وتبدأ مرحلة الإدراك التام أو المسئولية الكاملة بالبلوغ كما أشرنا أو ببلوغه خمسة عشر سنة أو ثمانية عشر سنة لدى بعض الفقهاء وهذا يتفق في مجمله مع القوانين الوضعية فليس هناك ما يمنع من الإبقاء عليه .

نخلص إلى نتيجة مفادها أن سن الثامنة عشر تعتبر قرينة على بلوغ الحدث سن الرشد ومن ثم يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أفعاله , ولكن قد يبلغ هذه السن قبل ذلك وجعلت لذلك قرائن وعلامات تدل على نموه الجسدي والفسيولوجي ومن ثم على قدرته على الإنجاب .

ومعنى ذلك أن الحدث من الجنسين يستطيع عند بلوغه هذه المرحلة أن يكون مسئولا عن أسرته , وإذا كان مسئولا عن غيره فمن باب أولى أن يكون مسئولا عن نفسه أمام خالقه أو أمام المجتمع لا فرق , فهذا خير له وللمجتمع على حد سواء .

فمن وجه نظر تربوية فحينما نحمله مسئولية عن أفعاله صغيرا فهذا معناه أن نمنحه حريته , فهو مسئول لأنه حر والحرية لا تعني شيئا آخر غير التخلص من عبودية الأسرة لينطلق في فضاء المجتمع الرحب فيساهم في خدمته ومن غيره في هذه السن أقدر منه على البذل والعطاء غير المحدود وهنا يكمن خير المجتمع .

ولهذا فنحن نقترح الاستعاضة بالنص الحالي للمادتين [80 – 81] من ق . ع . ل . بالصياغة الآتية : [" تتحد المسئولية الجنائية للصغير من الجنسين بالبلوغ أو ببلوغه ثمانية عشر عاما أيهما أقرب .

وللقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة "] .[14]

[14] - د. محمد الرازقى – المرجع السابق – ص 87.

المبحث الأول
الإشكاليات الموضوعية في حماية الأحداث الجنائية

لما كانت الصورة التقليدية للجزاء الجنائي وهي العقوبة قاصرة عن تحقيق هذا الهدف في كثير من الحالات ،فقد برز إلي الوجود فكرة التدابير الوقائية أو الاحترازية كوسيلة لاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم ،وقاية للمجتمع من خطر الجريمة وأضرارها، إلا أن هذه التدابير ليست قاصرة في التطبيق على من دخلوا في نزاع مع القانون، بل تطبق آيضاً حيال الأشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال إقدامهم علي الإجرام كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية ومدمني المخدرات والمسكرات، وتطبق آيضاً علي كل من يشكل مسلكهم خطراً علي المجتمع طبقاً لأحكام قانون العقوبات، وبعد مراحل عديدة من التطور صارت المسؤولية الجنائية في التشريعات العقابية المعاصرة قائمة علي أساس أدبي قوامة الخطأ،فلا مسؤولية بدون خطأ،ولا إسناد بدون إثم.
بل يلزم لقيامها توافر عنصرين هما: الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار.
وفي هذا السياق تقر التشريعات السائدة اليوم جملة من التدابير الوقائية التي تهدف إلي رعاية الحدث وإصلاح حاله تقويماً وتهذيباً سواء كان في حالة نزاع مع القانون أم كان في حالة تشرد تنبئ عن قرب وقوعه في هاوية الجريمة والانحراف.[15]
ولما كان ذلك لازماً، لذا نعرض في مطلب أول المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين،ونعالج في مطلب ثاني التدابير المقررة للأحداث الجانحين.

المطلب الأول
المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين

تحرص كافة التشريعات منذ زمن بعيد علي تحديد مرحلة معينة من عمر الإنسان تنعدم فيها المسؤولية، سواء كانت مسؤولية جنائية أو مسئولية اجتماعية، بصورة مطلقة،وهي مرحلة الطفولة المبكرة،وفي هذه المرحلة لا يخضع الطفل لا للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الوقائية.[16]

[15]- د.عبد الرحمن محمد علي ابوتوته.الأحداث الجانحون.دار المحيط العربي بيروت .ط1 .س 1998 .ص216.232

[16] - د.محمود سليمان موسى – المرجع السابق - ص 218.

كما أجمعت كل التشريعات الجنائية الوضعية علي اعتبار الصغير غير المميز وكذلك المجانين غير أهل للمسؤولية الجنائية بسبب أنعدام قوة الشعور لديهم،وقد سبقتهم في ذلك الشريعة الإسلامية حيث تدرجت المسؤولية علي مراحل فتنعدم المسؤولية في فتره مادون السابعة من العمر ويسأل مسؤولية مدنية الصغير مابين سن سبع سنوات وظهور علامات البلوغ علية.
ولاتطبق عليه عقوبات الحدود، وإذا مابلغ الصغير طور البلوغ صار أهلاً للمسؤولية وتطبق عليه عقوبات الحدود والتعازير.
وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد سن المسؤولية فبعضها يحدد سناً منخفضاً وبعضها يرفعها والتفاوت في تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية كبير، ولكن بصفه عامة يمكن القول بأن سن الأهلية الجنائية تتراوح في اغلب التشريعات مابين الخامسة عشر والثامنة عشر .[17]
وإزاء هذا التفاوت في تحديد سن المسؤولية الجنائية اقتصرت **قواعد بكين** على التوصية((بأنه لايكون هذا السن مفرط في الانخفاض حتى لاتصبح فكرة المسؤولية الجنائية بلا معني**1/4**.[18]))
والواقع انه لايمكن الاتفاق علي حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.ذلك لان المسؤولية الجنائية ترتبط بالنضج العقلي والفكري وهو أمر يختلف من مجتمع لأخر،وإذا ما رجعنا إلي بعض التشريعات نلاحظ أن التشريع التونسي والفرنسي اعتبر الصغير الذي لم يكمل ثلاثة عشر سنه من عمره غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.
أما التشريع الليبي فهو ينفى المسؤولية الجنائية للصغير دون سن السابعة(م.80.ق.ع.ل).وبالتالي سوف نبين المراحل التي تمر بها المسؤولية الجنائية في التشريع الليبي على النحو التالي:-

الفرع الأول:- مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية:-

قرر المشرع الليبي في نص المادة (80.عقوبات) علي انه لايجوز مسألة الصغير الذي تقل سنه عن سبع -7- سنوات نظراً لعدم قدرته علي خرق القواعد القانونية.ذلك أن الطفل في هذه المرحلة غير قادر علي إدراك ماهية أفعاله ،وبذلك لايمكن مؤاخذته جنائياً وهذه قرينه غير قابله لإثبات العكس باعتبار أن الصغير في هذه المرحلة فاقد قوة الشعور والإرادة.وإذا ما أتم الصبي السابعة من عمره ولم يبلغ الرابعة عشر فإنه يجوز للقاضي أن يتخذ في حقه التدابير الوقائية الملائمة.

الفرع الثاني:- مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة.

نص المشرع الليبي علي هذه المرحلة في نص المادة(81.ق.ع)،حيث قرر المشرع الليبي تخفيض العقوبات علي الأحداث بين سن الرابعة عشر أذا اثبت تمييزهم عند ارتكاب الفعل.

وفي هذه الحالة اعتبر المشرع الليبي إن صغر السن عذر قانوني يلزم القاضي بتخفيض العقوبة حيث انه أذا ثبت لدي القاضي إن الحدث الماثل أمامه لديه قوة الشعور والإرادة ،ففي مثل هذه الحالة ينبغي خفض العقوبة في حقه بمقدار ثلثيها مراعاة لصغر سنة.آما إذا ارتكب الصغير المسؤول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمده لا تقل عن خمس سنوات [19]. ويمضى الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل تهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع التونسي نحى منحي آخر يختلف عن المشرع الليبي حيث قسم مرحلة المسؤولية الجنائية إلي مرحلتين:-

17 - د .عبد الرحمن محمد على ابوتوته – المرجع السابق – ص 216 وما بعدها.
18- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق.
19 - راجع بالخصوص – مجموعة التشريعات الجنائية – قانون العقوبات الليبي –المرجع السابق.

المرحلة الأولى:- تبداء من سن التمييز إي من سن 13- 15 سنة ويرى المشرع أن للطفل خلال هذه الفترة يكون قادراً على التمييز لذلك جعلها قرينة بسيطة أي انها قابلة للدحض بكافة الوسائل وعند مسألته فهو معفي من العقوبة البدنية وتبقى فقط تدابير أصلاحية نافذة في شأنه.

المرحلة الثانية:- فهي التي تمتد من سن الخامسة عشر سنت إلى ما دون الثامنة عشر ،وفى هذه المرحلة تكون قرينة عدم قدرة الحدث على خرق القوانين قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس، ويكون الحدث معرض لتوقيع عقوبات جنائية في حقه ،وقد أجاز المشرع التونسي لقاضى الطفل تسليط العقاب الجزائي الملائم لشخصية الطفل مع التحفظ في تطبيق العقوبات البدنية.[20]

المطلب الثاني

التدابير المقررة للأحداث الجانحين

يقصد بالتدابير الوقائية مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الحدث الجانح،حيث أخضعت التشريعات العقابية الحدث الجانح لمجموعة من التدابير التي يمكن اتخاذها بشأنه بالإضافة إلي العقوبات ،علي نحو يمكن القاضي من اختيار الجزاء الملائم لكل حالة تعرض عليه.

وفي هذا الصدد نصت القاعدة (1/18) من قواعد بكين بقولها ((تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة وواسعة من تدابير التصرف توفر لها من المرونة مايسمح إلي أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلي الإيداع في مؤسسات الإصلاحية.)).[21]

من ناحية أخري نلاحظ أن التشريع الليبي لم يفسح المجال أمام القاضي في اختيار التدابير الملائم ذلك أن نص المادة (151.ق.ع) لم ينص سوى على نوعين من التدابير هما: الوضع تحت المراقبة ،والإيواء في مؤسسة إصلاحية قانونيه. إلا أن ذلك لا يعنى تمييزه في الأسبقية والأهمية بل أنه على العكس من ذلك حيث من الأفضل عدم لجؤ القاضي إليه إلا إذا تعذر تسليم الصغير لوالديه .[22]، وقد حصر المشرع الليبي شروطاً معينة لاتخاذ التدابير يمكن حصرها في الأتي :-

1- بلوغ الصغير الجانح وقت ارتكاب السلوك الإجرامي سن السابعة
2- ارتكاب الصغير الجانح لفعل يشكل جناية أو جنحة عمديه طبقاً لأحكام قانون العقوبات.
3- أن يكون التدبير من ضمن التدابير المنصوص عليها قانوناً .
4- عدم جواز تعدد التدابير المفروضة على الحدث الجانح.
5- وجوب أن يكون الصغير على درجة من الخطورة التي يمكن للقاضي استبانتها من خلال جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية.

[20] - د .عبدالرحمن محمد على ابوتوته –المرجع السابق –ص 233.
[21] - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق.
[22] - د . عبد الرحمن محمد على ابوتوته – المرجع السابق – ص235

ولقد ميز المشرع الليبي الأحداث اللذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر بأحكام خاصة في العود والعفو القضائي،ففي العود لقد نصت (م.98.ق.ع)علي أنه ((لاتطبق أحكام العود علي الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة).

فإذا حكم على الصغير في جناية أو جنحة ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخري قبل أن يبلغ الثامنة عشر فأنه لايصح اعتباره عائداً.أما إذا ارتكب الجريمة الثانية بعد أ، بلغ الثامنة عشر تسري عليه أحكام العود علي الرغم من أن الحكم الأول قد صدر قبل أن يبلغ هذا العمر، والعبرة أساساً في تطبيق أحكام العود هي في الوقت الذي يجري فيه تطبيقها بالنسبة للجريمة الأخيرة التي تجرى المحاكمة بشأنها لابوقت صدور الحكم في الجريمة السابقة المتخذة أساساً للعود.

أما إذا كان الحكم السابق صدوره علي الصغير متضمناً تدبيراً وقائياً وليس عقوبة فإنه لايعتبر سابقة في العود حيث لا يجوز منطقياً أن تشدد العقوبة عل الصغير لا تزال الوسائل التقويمية جائزة معه .أما فيما يتعلق بالعفو القضائي حيث يتضح من نص المادة(118.ق.ع) أن القانون قد أقر نظاماً خاصاً للعفو عن الصغار ،حيث أعطي للقاضي إذا رأى من أخلاق الحدث أو ماضيه أو سنه أن الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى أن يمنحه العفو القضائي.[23]

[23] - مجموعة التشريعات الجنائية – قانون العقوبات الليبي – المرجع السابق .

المبحث الثاني
الإشكاليات الإجرائية في حماية الأحداث الجنائية

نلاحظ أن المشرع الليبي لم يخص الجانحين بقانون خاص بل عالجها بالقواعد العامة،حيث توجد ثلاث اتجاهات في المعاملة الجنائية للأحداث بالنسبة لتشكيل المحاكم، منها :-
الاتجاه الإداري: موجود في السويد والنرويج وبعض الدول الأوربية ، حيث يتولى هذا الاتجاه رعاية الحدث كأمانة الشؤون الاجتماعية باعتبار أن سبب جنوح الحدث هو المعاملة الاجتماعية.
أما الاتجاه القانوني: فأن حجة هذا الاتجاه مؤدها أن وضع الأحداث تحت جهة الإدارة فأنها تتعسف في استعمال حقها وسلطتها، فهناك التدابير الاحترازية يكون بنص ويصدر من جهة المختصة وهي السلطة القضائية .
أما الاتجاه المختلط : وهو الذي اخذ به في كل من مصر وتونس حيث نجد في بعض المحاكم تشكل من قانونيين واجتماعيين ،وبعض القوانين تتطلب وجود أمراءه كالقانون الفرنسي، والأفضل أن يكون الاتجاه مختلط لان الأحداث الحجية التي تدفعهم هي العوامل الاجتماعية لارتكاب الجريمة،بحيث الاجتماعيين دائماً يكون رأيهم استشاري للقاضي وغير ملزم.[24]
ومن ناحية آخري هناك نظم مختلفة في تشكيل المحاكم، منها **النظام الفردي** أخذ به المشرع الليبي ونص على ذلك في المادة (316ق.أ.ج) وفي بعض الحالات عندما يكون الحدث أقدم علي ارتكاب جريمة مع بالغين هناك سلطة تقديريه للقاضي ومحاكم جنايات ونظام مجلس للأفراد.
ففي التنظيم القضائي الجديد لابد من تشكيل محاكمة ،فإذا هنا بالنسبة للأحداث في ليبيا نظام فردى وقد يكون نظام المجلسى .
أما في القانون التونسي هناك النظام الفردي والمجلسى ،الفردي عندما يقوم الحدث بأرتكاب جنحه أو مخالفة، المشرع الليبي لم يفرق في ذلك، أما النظام التونسي هناك قاضى الطفولة وهناك المحكمة ذات النظام المجلسى وهى مشكلة من ثلاثة-3- قضاة ،فإذا أرتكب الحدث جناية يكون النظام مجلسي ،وإذا ارتكب الحدث جنحه أو مخالفة يكون النظام فردي.[25]
عليه ، سوف نبين ما هي الإجراءات ما قبل المحاكمة ، وكذلك عند المحاكمة والتنفيذ على النحو التالي :-

المطلب الأول
مرحلة ما قبل المحاكمة

تشتمل مرحلة ما قبل المحاكمة مرحلة الاستدلالات ، وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث نلاحظ أن المشرع الليبي لم يشمل مرحلة الاستدلالات بأي خصوصية للحدث على الرغم

[24] - د. حمدي رجب عطية – المرجع السابق – ص 111 وما بعدها .
[25] - د . محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص 415 .

من أنها من أخطر المراحل في التعامل مع الطفل الجانح بما تتضمنه من قبض، واقتياد وسلب للحرية.

الفرع الأول:- مرحلة جمع الاستدلالات .

يقصد بمرحلة جمع الاستدلالات مجموعة الإجراءات التمهيدية التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي بقصد الكشف على الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع المعلومات بشأنها.وقد أغفلت معظم التشريعات الخاصة بالإحداث في الدول العربية ومن بينها التشريع الليبي وضع نصوص خاصة بالضبطية القضائية في مسائل الأحداث سواء ذلك بالنسبة لصفة مأمور الضبط القضائي، اوما يخص واجباته في التحري وجمع المعلومات وهذه نقيصة في التشريعات .ذلك أن إتباع ذات الإجراءات المقررة للكبار ولا سيما ما يتعلق بالقبض على الأحداث من شأنه أن يعرض الحدث لأذى خطير خاصة وان رجال الضبط القضائي غالباً ما يميلون لاستعمال القسوة مع الطفل من شأنه أن يؤدى إلى تغيير المقصود منها بل قد تؤدى إلى خلق شعورهم بالكراهية ضد رجال الشرطة والسلطة العامة.[26]

ولذلك نجد القاعدة (1/12) بكين. ((توصى بضرورة تخصيص رجال الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث والعمل على إنشاء وحدات شرطة خاصة بالإحداث في المدن الكبيرة)).[27]

كما أن المشرع الليبي لم يستثنى الحدث الجانح بإجراءات خاصة في معرض بيانه للحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم ، كما يلاحظ انه ليس لمأمور الضبط القضائي عند التصرف في آمر الحدث أي سلطة تقديرية تمكنهم من التصرف في مواجهة الحدث بإجراءات تقويمية أو إصلاحية دون عرض الأمر على السلطات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة . وفى ذلك نصت القاعدة (2/11) بكين تخول النيابة العامة والشرطة وكذلك الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسميه .[28]

الفرع الثانى :- مرحلة التحقيق الابتدائي .

في البداية يمكن القول بأن المشرع الليبي لا يتبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق مثلما هو الحال في كثير من التشريعات الجنائية الأخرى . مثل القانون الفرنسي والايطالي وإنما جعل التحقيق بمعرفة قاضى رهناً بإدارة النيابة العامة. أن شاءت طلبت وإن شاءت اضطلعت بالتحقيق بنفسها.

والنيابة العامة في ممارستها لهذا الاختصاص تملك كافة الوسائل القهرية لجمع الأدلة وملاحقة المتهمين دونما تفرق بين البالغين والأحداث ،وقد أدرك المشرع الليبي ذلك فسعى إلي تجنيب الحدث تأثير بعض الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهمين البالغين.[29] حيث نص في المادة (318.ق.أ.ج.ل) على انه لايجوز حبس الصغير الذي تقل سنه عن 14 سنة حبس احتياطياً حيث يكتفي بشأنه بالوسائل التقويمية.

أما إذا زادت عن 14سنة وقلت عن 18 سنة .فأن حبسه احتياطياً يكون في مدرسة إصلاحية أو محل معين أو معهد خيري معترف به، مالم ترى النيابة العامة الاكتفاء ، بأن تعهد بالتحفظ علية إلي شخص مؤتمن.[30] وهذا الاستثناء الذي أورده المشرع الليبي فيما يخص الحبس الاحتياطي إذ يتفق مع القاعدة (2/1/13/بكين) ((حيث نصت على انه 1- لايستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملا ذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.2- يستعاض عن الاحتجاز

[26] - د . عبدالرحمن محمد على ابوتوته – المرجع السابق – ص 247.

[27] - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق.

[28] - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق.

[29] - د . عبد الرحمن محمد على ابوتوته –المرجع السابق –ص 253.

[30] - مجموعة التشريعات الجنائية – قانون الإجراءات الجنائية الليبي- وزارة العدل – سنة 1953.

رهن المحاكمة ،حيثما آمكن ذلك بإجراءات بديلة ،مثل المراقبة أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسره أو إحدى مؤسسات دور التربية.[31]
ومع ذلك فهو غير كاف في إطار ما ينبغي أن يتمتع به الطفل الجانح من ضمانات ، بل ينبغي إعادة النظر في نظام التحقيق المتبع في شأن الأحداث على نحو يضمن تخصص المحقق من ناحية وتمتعه بالقدرة والكفاءة على التعامل مع الطفل الجانح من ناحية أخرى.

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة والتنفيذ

المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية حيث يستهدف أجرائها تمحيص الأدلة التي جمعت من قبل في مرحلة التحقيق الابتدائي والاستدلال بغية الوصول للحقيقة الواقعية والقانونية تؤطئة للفصل في الواقعة بالبراءة أو الإدانة [32].ويلاحظ أن الدول التي خصصت محاكم لنظر قضايا الأحداث هي الأقرب مايكون لما توصى به الاتفاقيات والمواثيق الدولية في شأن قضايا الأحداث والتي أكدت في مجملها على ضرورة أن تنشأ محاكم خاصة بالأحداث لتوفير اكبر قدر من الضمانات لهم .من ذلك ما نصت عليه المادة(40. فـ2.ب-3) من **اتفاقية حقوق الطفل** [33]**.** من ضرورة توافر جملة من الضمانات للأحداث منها قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعاوى الأحداث .

علية سوف يتم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي :-

الفرع الأول :- المحاكمة .

1- تشكيل محكمة الأحداث :

نلاحظ أن المشرع الليبي لم يخص الأحداث بمحاكم خاصة إلا أنه عقد الاختصاص في نظر قضاياهم لمحكمة خاصة تسمى محكمة الأحداث تشكل في دائرة كل محكمة جزئية من قاضٍ يندب لها(م.316.أ.ج.ل)وتضطلع هذه المحكمة باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث كما تحاكم الصغير الذي أتم الرابعة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة . أما في مواد الجنايات فتقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق .اما في مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين،ولما كان الغرض من إنشاء محاكم خاصة بالأحداث هو العمل على تهذيبهم وتقويمهم وحمايتهم [34].
فقد راعت بعض التشريعات المعاصرة فيمن يعين بها أن يكون خبير بشؤون الأحداث في حين انفردت تشريعات أخرى بتحديد جهات خاصة تتولى قضاء الحكم في قضايا الأحداث كما هو الحال في التشريع التونسي ،حيث صدرت مجلة حماية الطفل ثلاث جهات تتولى قضاء الحكم .وهى قاضى الأسرة والذي استندت إليه مهمة النظر في وضعية الطفل

31 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق.
32 - د . عبد الرحمن محمد على ابوتوته –المرجع السابق –ص 257.
33 - اتفاقية حقوق الطفل –صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 من 1989/11/20م.
34 - مجموعة التشريعات الجنائية – قانون الإجراءات الجنائية الليبي- المرجع السابق

المهدد.، وقاضى الطفل الذي يختص بالنظر في مواد المخالفات والجنح، ومحكمة الأطفال وتختص بالنظر في مواد الجنايات خمسة أعضاء [35].هذا واستجابة لما تقضى به قواعد بكين ((من انه يولى نظام الأحداث الاهتمام برفاه الحدث ويكفل أن يكون ردود الفعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً))م.1/5.بكين[36]. ولذلك نأمل من المشرع الليبي أن يعيد النظر في الإجراءات المتبعة بشأن محاكمة الأحداث وذلك بإنشاء هيئات أو مجالس محلية مكونة من ذوى الخبرة في المسائل المتعلقة بجناح الأحداث وانحرافهم .

2- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث:

يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح حتى ولو كانت الواقعة جناية مالم يوجد نص يخالف ذلك.

كما نصت المادة (319.أ.ج.ل) . على وجوب التحري عن أحوال الصغير قبل الحكم عليه وإذا أغفلت المحكمة ذلك كأن حكماً باطلاً [37].

من جانب أخرى لم يجز المشرع الليبي للمحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث أن تنظر في مسائل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على الجريمة،وهذا مأوصت به القاعدة(1/20.بكين) والتي نصت على << ضرورة السرعة في نظر قضايا الأحداث دون اى تأخير غير ضروري>>[38]. وقد أوجبت المادة(321.أ.ج.ل) في مواد الجنايات أن يكون للمتهم محامى يدافع عنه[39] .

وهذا ماجاءت به القاعدة (1/15.بكين) من ضرورة الاستعانة بمحام يمثل الحدث طوال سير الإجراءات القضائية ، وتعقد المحكمة جلساتها في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة العدل والجمعيات الخيرية.

ونصت على ذلك القاعدة (2/15.بكين) <<على انه للولي والوالدين حق الاشتراك في الإجراءات وللسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ولها كذلك أن تستبعدهم أذا رأت أن مصلحة الحدث تستدعى ذلك>>.

وللمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية،حيث نلاحظ من ذلك إن المشرع الليبي لم يراعى حماية خصوصيات الحدث في هذه الناحية خاصة وأن النطق بالحكم في جلسة علنية من شأنه التشهير بالحدث وهذا له سلبياته تجاه الحدث ، ولذلك نأمل من المشرع الليبي أن يأخذ في اعتباره هذا الأمر وخاصة أن اتفاقية بكين نصت عليه في المادة (2/1/8.بكين) على انه << 1- يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .2- لايجوز من حيث المبداء نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.>> [40].

الفرع الثاني :- الـــتـــنـــفـــيـــذ :

35 - د .محمود سليمان موسى –المرجع السابق –ص 415.
36 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق.
37 - مجموعة التشريعات الجنائية –قانون الإجراءات الجنائية الليبي- المرجع السابق.
38 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق.
39 - مجموعة التشريعات الجنائية –قانون الإجراءات الجنائية الليبي- المرجع السابق .
40 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق.

على صعيد التنفيذ يشرف قاضى محكمة الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار في دائرة محكمته وكذلك الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية بشأنهم (م.328.أ.ج.ل)[41]. مع مراعاة عدم تعرض الحدث للإكراه البدني أثناء التنفيذ مالم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة. وورد ذلك أيضاً في المادة (37/ف أ) من اتفاقية حقوق الطفل على انه << لايعرض اى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية المهينة>>[42] .ولذلك سنسلط الضوء على أساليب التنفيذ التي اقرها المشرع الليبي داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل سواء من حيث الأماكن المخصصة لهذا الغرض أو فيما يخص الأساليب والقواعد المتبعة في التنفيذ، وذلك على النحو التالي :-

1- أساليب التنفيذ داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل :

للتنفيذ داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل أهمية كبيره تبدوا في أن التنفيذ يعد نهاية المطاف فيما يتخذ حيال الحدث الجانح من إجراءات ، ولها الأثر الكبير على نفسية الحدث إذا لم تراعى الضمانات اللازمة للحدث في هذه المرحلة.

حيث نصت علية (م.19.بكين)<<على انه عدم اللجوء لإيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مده ممكنه تقتضيها الضرورة.>> [43].

كما ينبغي أن تكون المؤسسات التي يودع بها الأحداث الجانحون مفتوحة وان تكون في نظامها اشد قرب للمرافق التربوية أو التعليمة أو الإصلاحية بعيد عن طابع السجن[44].

2- الإيواء في دور تربية وتوجيه الأحداث:

أن الشروط الخاصة بإيداع الأحداث في دور تربية وتوجيه الأحداث والإيواء كتدبير وقائي لايجوز إليه في القانون الليبي كتدبير وقائي إلا كملاذ أخير وفى أحوال محددة هي:- أ.إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشره سنه فعلاً ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحه عمديه وكان الصغير خطراً،وجب على القاضي أن يأمر بإيوائه في أحدى دور تربية وتوجيه الأحداث.

ب. إذا ضبط الحدث في أحدى حالات التشرد المنصوص في المادة 1- من القانون الخاص بالأحداث المشردين يحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه.

حيث أن هدف هذا الدور هو الإصلاح والتربية الروحية والاجتماعية ،وقد استجاب المشرع الليبي بذلك لما توصى به القاعدة (1/26.بكين)[45].

والتي بينت أن الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية التي تساعدهم على القيام

41 - مجموعة التشريعات الجنائية –قانون الإجراءات الجنائية الليبي- المرجع السابق .
42 - اتفاقية حقوق الطفل – المرجع السابق .
43 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق .
44 - د .حسن محمد هند-وآخرون – المرجع السابق –ص 290.
45 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المرجع السابق .

بأدوار اجتماعيه بناه في المجتمع .وهذا ما نصت علي المادة (40.ف.1. من اتفاقية حقوق الطفل)[46].

الخاتمة

أولاً :- النتائج

1- تناولت بشكلٍ مبسط ،أهم الإشكاليات التطبيقية في حماية الأحداث الجنائية ، من الناحيتين الموضوعية ،والإجرائية ، بما نادى به التنظيم الدولي لحقوق الطفل في المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي نصت على وجوب تمتع الطفل بكافة حقوقه وأن يتمتع بحماية خاصة .

2- كما تناولت حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وموقف الفقه الجنائي الإسلامي حيال ذلك ، من قبل الولادة وبعد الولادة مثل حقه في الحضانة والعدل والرعاية والاهتمام بالوجدان ومسئولية المجتمع عن الطفولة.

3- كما أن مشكلة جنوح الأحداث ليست مرتبطة بمرحلة معينة من العمر هي مرحلة صغر السن فقط ،ذلك لأن آثارها تمتد إلى ما بعد هذه المرحلة.

[46] - اتفاقية حقوق الطفل – المرجع السابق .

4- كما نلاحظ أيضاً أن النص الجنائي الموضوعي والقاعدة الإجرائية التي تطبق على الحدث هي نفسها التي تطبق على البالغ ، وهذا الوضع مازال سائداً في بعض الدول ،كما هو الحال في قانون العقوبات الليبي الصادر من سنة 1953 إلي الآن، وهو نظام لا يواكب السياسة الجنائية الحديثة .

ثانياً :- التوصيات

1- أن هذا النظام لم يعد مقبولاً في الوقت الراهن خاصة بعد تقدم العلوم والنظريات الجنائية.
2- تكون مواجهة جنوح الأحداث من خلال نظام قانوني مستقل يتعلق بالأحداث الجانحين.
3- يجب أن يتسم هذا النظام بقواعده ومبادئه الخاصة التي تلائم طبيعة الحدث الجانح ،التي تهدف إلي إعادة بناء شخصية الحدث وتربيته وضمان تآلفه مع المجتمع الذي يعيش فيه.
4- الاتجاه نحو نظام يقوم على أسس تربوية وأخلاقية تراعي حالة الحدث وحاجته إلي الرعاية والتقويم .
5- حث المنظمات الخيرية الإنسانية على تقديم المساعدة للأطفال المعرضين للعنف في حالات النزاع المسلح .

والكمال لله سبحانه وتعالى وحده ، وما توفيقي إلا بالله العلى العظيم

قائمة المراجع

أولاً : الكتب :

1- د.حمدي رجب عطية – الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي والمصري- الناشر دار النهضة العربية 1999-.

2- د.حسن محمد هند وآخرون – النظام القانوني لحقوق الطفل – دار الكتب القانونية مصر- 2007.

3- د.محمود سليمان موسى – قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة- منشاة المعارف بالإسكندرية.2006 .

4- عبد السلام محمد الشريف – المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي – دار الغرب الإسلامي، بيروت – ب ط – سنة 1985.

5- د.عبد الرحمن محمد علي ابوتوته.الأحداث الجانحون.دار المحيط العربي بيروت .ط1 .س 1998 .

ثانياً : المجلات العلمية :

1- د. رائف محمد عبد العزيز النعيم (تعدد العقوبات بتعدد الجرائم – المفهوم والنظرية والتطبيق) –المجلة الأسمرية – ليبيا- العدد 8 – السنة الرابعة – عام 2007 ف.

ثالثاً :مجموعة التشريعات الجنائية :

1- مجموعة التشريعات الجنائية – قانون العقوبات الليبي – وزارة العدل – 1953 .

2- مجموعة التشريعات الجنائية – قانون الإجراءات الجنائية الليبي- وزارة العدل – سنة 1953 .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية :

1- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) 1985 .

2- اتفاقية حقوق الطفل – صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 من 1989/11/20م .